

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: العروة الوثقى (كتاب الصوم) خلاصة الدرس الرابع والستون الزمان الذي يصح فيه الصوم

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشك في طلوع الفجر ولم يتبيّن أحد الأمرين لم يكن عليه شيء، نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة أيضاً وإن لم يتبين له ذلك بعد ذلك، ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط.

يجوز للصائم فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البينة، ولا يجوز له ذلك إذا شك في الغروب، عملاً بالاستصحاب في الطرفين.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني: